



التائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف و د.أحمد العوضي و د.ثورة المشعان



رئيس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبد الله مقرشا جلسة مجلس الوزراء

جدد التضامن المطلق مع السعودية ووقوفها إلى جانبها ودعمها كل إجراءاتها لصون سيادتها وأمنها وشدد على أن أمنها جزء لا يتجزأ من أمن الكويت وأمن دول «التعاون»

مجلس الوزراء: الموافقة على تعديلات قانوني «التوثيق» و«المدني»

- المجلس أدان استمرار اعتداءات ميليشيا الحوثي السافرة والمشينة على مكة المكرمة والمدينة المنورة
- الاعتداءات على الأماكن المقدسة في المملكة تشكل استفزازاً لمشاعر المسلمين في العالم
- تجديد دعم الكويت للحكومة اليمنية الشرعية ولسيادة الجمهورية واستقلالها ووحدّة أراضيها
- المجلس يشيد بجهود السعودية للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة ومستدامة في اليمن



د. ريم الفليج والمستشار ناصر السميّط و م.سيد جلال الطبطبائي وعبدالله الطيف المشاري



د.أمّال الحويلة ود.نادر الجلال



طارق الرومي ود.صبيح المخيزيم والشيخ جراح الجابر و د.طارق الجلاهمة و د.يعقوب الرفاعي

التوثيق الإلكتروني عن بعد وربط السجلات القضائية. وأوجب مشروع المرسوم بقانون سالف الذكر ألا يتم توثيق عقد الزواج إلا بعد إتمام كل من طرفي برنامج تأهيل المقبلين على الزواج على أن يصدر قرار من وزير العدل بتحديد منهج البرنامج ومدته ومتطلبات إتمامه والجهة القائمة على تنفيذه.

ورفع مجلس الوزراء مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن التوثيق إلى صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد. كما وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بتعديل نص المادة 830 من القانون المدني الصادر بمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 وذلك بإضافة سبطين جديدين بحيث يقتصر نطاقه على العقار السكني المملوك على الشيوع دون غيره من الأموال الشائعة، فيمنح المحكمة سلطة الأمر بالبقاء في الشيوع مدة محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

ويعمل مشروع المرسوم بقانون المشار إليه على الموازنة بين حق الشريك في الخروج من الشيوع واقتضاء العادلة المتكّلة بدلاً من المزاد بضوابط محددة لحماية للشريك الذي لا ساوئ له سواء حصّة طالب الشركاء بتملك حصّة طالب القسمة بقيمة العادلة بدلاً من بيع العقار بالمزاد العلني عند تغذّر قسمته عيناً.

سموه هنا الرئيس المصري بالذكري الـ 53 لانتصارات حرب السادس من أكتوبر

رئيس الوزراء بحث مع وزير المؤسسات في إيطاليا تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والصناعية ودعم قطاع الأعمال



رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله مستقبلا وزير المؤسسات (صنع في إيطاليا) الإيطالي أدولفو أورسو

أدولفو أورسو: كل الشكر للكويت على استجابتها لنداء الحكومة الإيطالية بوضع سقف لأسعار الوقود

استقبل رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبدالله، وبحضور وزير النفط طارق الرومي، وزير المؤسسات وصنع في إيطاليا، في جمهورية إيطاليا الصديقة أدولفو أورسو والوفد المرافق له، وذلك بمناسبة زيارته للبلاد. وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه التعاون بين دولة الكويت والجمهورية الإيطالية الصديقة وسبل تعزيزها وتطورها، لا سيما في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والصناعية، ودعم قطاع الأعمال وتشجيع الابتكار بما يخدم المصالح المشتركة بين البلدين الصديقين، وأعرب وزير المؤسسات وصنع في إيطاليا، خلال اللقاء عن خالص شكره

وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر حول الجهود السياسية والديبلوماسية التي تقوم بها وزارة الخارجية وبعثاتها آخر المستجدات التي تشهدها الساحتين الإقليمية والدولية. وأمنها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، مشدداً على أن أمن المملكة جزء لا يتجزأ من أمن الكويت وأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. من جهة أخرى، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه

الاضطلاع بمسؤولياته وتنفيذ قراراته ذات الصلة لاسيما قراري 2216 و 2817، مجدداً تضامناً دولة الكويت المطلق مع المملكة العربية السعودية الشقيقة واستقلالها ووحدتها ودعمها لكل الإجراءات التي تتخذها لصون سيادتها وأمنها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، مشدداً على أن أمن المملكة جزء لا يتجزأ من أمن الكويت وأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. من جهة أخرى، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه

أكد أن تعديل القانون المدني لحماية الاستقرار الأسري وصون حقوق الشركاء.. و«التوثيق» لتعزيز استقرار الأسرة وحماية حقوق أفرادها

وزير العدل: تأهيل إلزامي قبل توثيق الزواج ومحاولة الصلح قبل توثيق الطلاق

المعتمدة لدى وزارة العدل، إلى جانب الحضور الشخصي، ويجوز توثيق مسائل الأحوال الشخصية إلكترونياً وعن بعد، وفق ضوابط تحفظ سلامة الإجراءات والتحقق من هوية الأطراف وإرادتهم، مع تحديد الحالات التي تستلزم الحضور الشخصي. وأوضح السميّط أن التعديل ألغى وجوبية توثيق محركات الشركات في وزارة العدل، بما يشمل عقود تأسيسها وتعديلاتها وانقضائها وحلها والتخارج منها، على أن تتولى الوحدة المختصة بالسجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة اعتماد هذه المحركات، لتيسير معاملات الشركات واختصار الإجراءات ومنع ازدواجها بين الجهات، مع تنظيم تبادل البيانات والسجلات بين الوزارتين. وأكد استمرار وزارة العدل في استقبال معاملات الشركات إلى حين مباشرة الوحدة المختصة أعمالها وفق قرار مشترك من وزير العدل والتجارة والصناعة، مع الحفاظ على صحة المحركات المؤقتة سابقاً وكامل حجيتها. واختتم السميّط بالتأكيد على أن المشروع ينص على بدء العمل بالتعديل بعد ستة أشهر من نشره، لإتاحة الوقت لاستكمال المتطلبات التنظيمية والتقنية، مشدداً على أن تطوير التوثيق يجمع بين تسهيل الخدمة وحماية الحقوق، ويعكس توجه الوزارة نحو تشريعات تعالج احتياجات المجتمع وتواكب التحول الرقمي.

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميّط أن موافقة مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التوثيق تمثل خطوة مهمة لتعزيز استقرار الأسرة وحماية حقوق أفرادها، وتطوير خدمات التوثيق وتيسير إجراءاتها، في إطار التوجيهات السامية لصاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد، بتطوير التشريعات والارتقاء بالخدمات الحكومية. وأوضح السميّط أن التعديل يشترط إتمام المقبلين على الزواج برنامجاً للتأهيل قبل توثيق العقد، لتعزيز الوعي بحقوق الزوجين وواجباتهما ومسؤوليات الحياة الزوجية، على أن يحدد منهج البرنامج ومدته والجهة القائمة عليه بقرار من وزير العدل، وتبين اللائحة التنفيذية حالات الإعفاء منه. وأضاف أن التعديل يشترط، قبل توثيق الطلاق أو الخلع، اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية لإتاحة فرصة للصلح، وانقضاء المدة المقررة دون التوصل إليه، مع استثناء الأحكام القضائية النهائية ودعوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، مؤكداً أن الهدف هو منح الأسرة فرصة جادة لمعالجة الخلافات والحفاظة على تماسكها. وأشار إلى أن المشروع يقرر وجوب توثيق الزواج والفرقة والرجعة والرضاع المحرم، ويلزم ذوي الشأن بعرض الأمر على القضاء إذا تعذر التوثيق، حفاظاً على الحقوق والأشخاص. كما ينظم الربط الإلكتروني بين إدارة كتاب محكمة الأسرة وإدارة التوثيق، لإنثاء الأحكام النهائية المتعلقة بالزواج والفرقة تلقائياً في سجلات التوثيق. وفي جانب التحول الرقمي، بين السميّط أن التعديل يتيح التوثيق عبر النظام الإلكتروني المؤتمت أو الاتصال المرئي من خلال الوسائل

كونا: عقد مجلس الوزراء اجتماعه أمس برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء. وبعد الاجتماع، صرح نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة العوشرجي بما يلي: أحيط مجلس الوزراء علماً في مستهل اجتماعه بنتائج الزيارة الرسمية التي قام بها سمو ولي العهد الشيخ صباح الصديق، والذي ترأس خلالها سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد الجانب الكويتي، فيما ترأس رئيس الاتحاد السويصري غي بارميلان الجانب السويصري، وتم خلال المباحثات استعراض العلاقات الثنائية التي تجمع البلدين والشعبين الصديقين وسبل دعمها وتنميتها في شتى المجالات وتوسيع أطر التعاون بين دولة الكويت والاتحاد السويصري الصديق نحو آفاق أرحب بما يخدم مصالحهما المشتركة. كما تم بحث أهم القضايا ذات الاهتمام المشترك وآخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية وتبادل وجهات النظر حولها. وقد توجت هذه الزيارة الرسمية بتوقيع مذكرة تفاهم في مجال تشجيع الاستثمار المباشر بين هيئة تشجيع الاستثمار المباشر والمؤسسة السويصرية للتعاون الاقتصادي والاستثماري، وذلك بحضور سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ورئيس الاتحاد السويصري غي بارميلان. وقد وقع مذكرة التفاهم عن الجانب الكويتي مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر الشيخ د.مشعل جابر الأحمد، فيما وقعها عن الجانب السويصري الرئيس التنفيذي لترويج الاستثمار وعضو المجلس التنفيذي للمؤسسة السويصرية العالمية ماغالي هير، وتأتي هذه المذكرة تجسيدا لحرص دولة الكويت والاتحاد السويصري على تطوير أطر التعاون الاقتصادي والاستثماري وتعزيز الشراكة في المجالات ذات الاهتمام المشترك بما يساهم في دعم فرص الاستثمار المباشر وتحقيق المصالح المتبادلة وترسيخ العلاقات المتميزة التي تجمع البلدين الصديقين وشهدت هذه الزيارة الرسمية إقامة احتفالية بمناسبة حلول الذكرى الـ 60 لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بحضور سمو ولي العهد الشيخ صباح الخالد ورئيس الاتحاد السويصري غي بارميلان وكبار المسؤولين من الجانبين. من جانب آخر، أعرب مجلس الوزراء عن إدانته واستنكاره الشديد لاستمرار اعتداءات ميليشيا الحوثي السفرة والمشينة تجاه مكة المكرمة والمدنية المنورة في المملكة العربية السعودية الشقيقة بما يشكل استفزازاً لمشاعر المسلمين في أنحاء العالم كافة وتامديا